

29 April 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية
المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ورقات مناقشة مواضيعية مقدمة من رئيس اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح

مقدمة

تلتقي الدول الأعضاء في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمد في عام ٢٠٠١ في اجتماع للدول أو مؤتمر استعراضي يعقدان مرة كل سنتين. وفي عام ٢٠٠٩، قررت الدول أن تعقد أيضا اجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمعالجة التحديات الرئيسية التي تواجه التنفيذ والفرص المتاحة في عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وبعد مشاورات واسعة النطاق، جرى تحديد الوسم وحفظ السجلات والتعاون في مجال التعقب وفقا للصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها (الصك الدولي للتعقب) كمواضيع محورية لاجتماع الخبراء الحكوميين.

وقد وُضع الصك الدولي للتعقب، الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، بناء على برنامج العمل لعام ٢٠٠١. ويُناقش هذا الصك في إطار اجتماعات برنامج العمل وينطبق على جميع الدول الأعضاء.



والغرض من ورقات المناقشة الواردة أدناه هو مساعدة الدول الأعضاء في أعمالها التحضيرية للاجتماع وتقديم الدعم للمداولات خلاله. وتتعلق كل ورقة من الورقات التالية بموضوع من المواضيع الرئيسية المبينة بإيجاز في جدول الأعمال المؤقت: (أ) الوسم، و (ب) حفظ السجلات؛ و (ج) التعاون في مجال التعقب؛ و (د) الأطر الوطنية؛ و (هـ) التعاون الإقليمي؛ و (و) المساعدة الدولية وبناء القدرات. وتشير الورقات إلى التزامات الدول في إطار كل موضوع، وتقترح عمليات وممارسات وأدوات ذات صلة بالموضوع لتنفيذها. وتبرز مجموعة إضافية من الأسئلة المجالات التي يحتمل أن توجه المناقشة.

وتتناول الورقة المتعلقة بالتعاون الدولي وبناء القدرات هذا الموضوع بتفصيل وبطريقة منهجية. وتقترح كل ورقة قائمة توضيحية لمجالات بناء القدرات التي قد تفيد التنفيذ في المستقبل. إلا أن هناك عنصرا معينا جديرا بالاهتمام، وهو أن حفظ السجلات والتعقب مترابطان بشكل كبير. ويتوقف نجاح التعاون في مجال التعقب على الوسم وحفظ السجلات بكيفية دقيقة وسليمة بوصفهما شرطين مسبقين لا غنى عنهما.

وبالإضافة إلى ذلك، ترد في المرفق أداة للتقييم الذاتي (انظر المرفق) لمساعدة الدول التي تود إجراء تقييم ذاتي طوعي لتنفيذها للصك الدولي للتعقب قبل الاجتماع.

واجتماع الخبراء الحكوميين هو الأول من نوعه في العملية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ويمكن اعتباره مساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في عام ٢٠١٢. وتُقترح هذه الورقات فقط لتستثير بها المناقشة ولدعم تبادل المعلومات والتجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والتحديات والفرص المتاحة بين الدول بهدف دعم تعزيز التنفيذ على الصعيدين الوطني والإقليمي.

ويستند الصك الدولي للتعقب إلى برنامج العمل لعام ٢٠٠١ والبروتوكول الملزم المعتمد عام ٢٠٠١ المسمى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ليست جميع الدول طرفا فيه. ويبين بروتوكول الأسلحة النارية عددا من الشروط والتدابير المتعلقة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها من منظور إنفاذ القانون. وفي دياحة الصك الدولي للتعقب، تعترف الدول بالطابع التكميلي لهذين الصكين.

وثمة وثائق ومعلومات أساسية أخرى متعلقة بالاجتماع متاحة على الموقع الشبكي:

.www.poa.iss.org/MGE

١ - الوسم

١-١ - الشروط ذات الصلة بالموضوع

ينص الصك الدولي للتعقب على محتوى علامات وسم الأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة وقت الصنع، فيحدد أنها يجب أن تكون فريدة وأن تسمح لجميع الدول بالتعرف بسهولة على بلد الصنع (الفقرة ٨ (أ)). وتشمل الالتزامات المتعلقة بالوسم الذي يوضع بعد الصنع وسم مخزونات القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية (الفقرة ٨ (د)) ووسم جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة الموجودة على الأراضي الوطنية (الفقرة ٩). كما يؤكد الصك أهمية وسم الأسلحة المستوردة، فيشير إلى أنه شرط من الشروط الواجبة على الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية (الصك الدولي للتعقب، الفقرة ٨ (ب)؛ وبروتوكول الأسلحة النارية، المادة ٨، الفقرة (١) (ب)). ومع أن الصك الدولي للتعقب يترك حرية اختيار أساليب الوسم (الدمغ والنقش وما إلى ذلك) للسلطة التقديرية الوطنية، فإنه ينص على الخصائص المادية لعلامات وسم الأسلحة (الفقرة ٧)، وكذلك على مكانها (الفقرة ١٠). واستكمالاً لهذه الأحكام، يتضمن كل من برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية تدابير لمنع حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، والاتجار بهذه الأسلحة (برنامج العمل، الفقرة ثانياً (٨)؛ وبروتوكول الأسلحة النارية، المادة ٥).

٢-١ - مناقشة التنفيذ: العمليات والممارسات والأدوات

فيما يلي بعض الممارسات والعمليات والأدوات التي قد تود الدول الأعضاء مناقشتها:

الوسم وقت الصنع

- الممارسات الوطنية
- الممارسات الصناعية
- الأساليب والأدوات والتقنيات والتكنولوجيا
- الوسم وفقاً لشروط الصك الدولي للتعقب (على سبيل المثال محتويات الوسم ومكان الوسم)

الوسم وقت الاستيراد

- الممارسات الوطنية

- ممارسات تجار الأسلحة العاملين في القطاع الخاص، حسب الاقتضاء
- الأساليب والأدوات والتقنيات والتكنولوجيا
- القيمة المضافة لوسم الواردات

وسم المخزونات الحكومية

- الممارسات الوطنية
- الأساليب والأدوات والتقنيات والتكنولوجيا

تدابير منع إزالة العلامات أو تحويرها

وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة الموجودة على الأراضي الوطنية

١-٣- أسئلة مطروحة للنظر فيها فيما يتعلق بهذه الممارسات والعمليات والأدوات

- ١ - هل يمكنكم تقديم وجهات نظركم بشأن تحديات مطروحة وفرص متاحة معينة أو تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة في مجال وسم الأسلحة، مثلا في المجالات التالية:
 - صياغة القوانين ذات الصلة بالموضوع أو وضعها أو استعراضها؟
 - الوسم وقت الصنع، والوسم وقت الاستيراد، ووسم المخزونات الحكومية؟
 - منع إزالة العلامات أو تحويرها؟
 - وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة الموجودة على أراضي دولتكم؟
 - أي مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع؟

٢ - شروط الوسم. ما هي العلامات المطلوب وضعها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلدكم؟ وما هي الأكثر أهمية من حيث الممارسة؟ وهل الشروط الحالية للوسم مناسبة/كافية؟

٣ - أساليب الوسم. ما هي المزايا النسبية لمختلف أساليب الوسم المتاحة (مثلا النقش والدمغ والوسم بالوخز والوسم باستخدام الليزر)، وما هي التجربة التي اكتسبتها الدول في استخدامها؟ وما هي التقنيات المحبذة في مختلف الحالات (مثلا، الفعالية من حيث التكلفة)؟

٤ - الممارسات في مجال الوسم. ما هي المنافع التي يمكن تحقيقها من تبادل الممارسات الوطنية في مجال الوسم، مثلا التقارير الوطنية؟ وكيف يمكن تعزيز أو تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية في مجال الوسم (مثلا إنشاء قاعدة بيانات للممارسات في مجال الوسم)؟

٥ - الإنتاج الحربي للأسلحة. هل الإنتاج الحربي للأسلحة خاضع للتنظيم في بلدكم، وبالتالي هل يعتبر قانونيا، أو هل هو غير قانوني؟ وهل ينبغي وسم تلك الأسلحة في محاولة لإضفاء الطابع القانوني عليها أم لا؟

٦ - وسم الواردات. هل يجري وسم الأسلحة وقت استيرادها، وإذا كان الأمر كذلك، ما مدى كبر أهمية هذا الأمر لفعالية نظم تعقب الأسلحة الصغيرة؟ وما هو دور السلطات الوطنية وتجار الأسلحة العاملين في القطاع الخاص وربما الجهات المعنية الأخرى في الوسم وقت الاستيراد؟ وما هي التحديات التقنية والتكنولوجية التي قد تصادف وكيف يمكن التغلب عليها (مثلا عن طريق بناء القدرات والتدريب)؟

شروط بناء القدرات (قائمة توضيحية)

- معدات الوسم والتكنولوجيا والاحتياجات التشغيلية الأخرى اللازمة للوسم
- تدريب المسؤولين وتقديم المساعدة التقنية

٢ - حفظ السجلات

١-٢ - الشروط ذات الصلة بالموضوع

صيغت أحكام الصك الدولي للتعقب المتعلقة بحفظ السجلات بعبارة عامة تعكس أن الاختلافات الدستورية بين الدول قد تملّي اعتماد هياكل وأساليب مختلفة في مجال حفظ السجلات. إلا أن الأهداف واضحة وهي: وضع وتعهد ما يلزم من سجلات دقيقة وشاملة لأغراض التعقب (الفقرة ١١). وبشكل أكثر تحديداً، تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقيام، إلى أقصى حد ممكن، بحفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحمل علامات إلى أجل غير مسمى. وعلى أي حال، اتفقت على حفظ سجلات الصنع لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة وجميع السجلات الأخرى، بما في ذلك سجلات الاستيراد والتصدير، لما لا يقل عن ٢٠ سنة. وهكذا، يمدد الصك الحد الأدنى الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية وهو ١٠ سنوات لحفظ سجلات الأسلحة النارية، مع أن هذا الأخير، خلافاً للصك الدولي للتعقب، يشجع الدول أيضاً على حفظ سجلات قطع الأسلحة النارية ومكوناتها وذخيرتها (المادة ٧).

٢-٢ - مناقشة التنفيذ: العمليات والممارسات والأدوات

فيما يلي بعض الممارسات والعمليات والأدوات التي قد تود الدول الأعضاء مناقشتها:

- الممارسات الوطنية
- الممارسات الصناعية
- أساليب حفظ السجلات وعملياته وأدواته وتقنياته والتكنولوجيا اللازمة له (قواعد البيانات والسجلات وتخزين المعلومات/البيانات والحفظ الاحتياطي والاسترجاع والممارسات الأخرى ذات الصلة بالموضوع)
- حفظ السجلات يدوياً وإلكترونياً
- إدارة الانتقال من حفظ السجلات يدوياً إلى حفظ السجلات إلكترونياً

٢-٣ - أسئلة مطروحة للنظر فيها بشأن هذه العمليات والممارسات والأدوات

- ١ - هل يمكنكم تقديم وجهات نظركم بشأن تحديات مطروحة وفرص متاحة معينة أو تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة في مجال حفظ السجلات، بما في ذلك مثلاً:
 - صياغة القوانين ذات الصلة بالموضوع أو وضعها أو استعراضها؟

- الجوانب التقنية أو التكنولوجية (مثلا برامجيات حفظ السجلات، والاطلاع على قواعد البيانات ذات الصلة بالموضوع)؟
- ممارسات وأدوات حفظ السجلات يدويا و/أو إلكترونيا؟
- إدارة الانتقال من حفظ السجلات يدويا إلى حفظ السجلات إلكترونيا؟

٢ - ما هي الشروط العملية المتاحة لنجاح حفظ السجلات (مثلا وسم الأسلحة والتعرف عليها)؟

٣ - تسجيل البيانات/قواعد البيانات. هل يجري تسجيل بيانات حفظ السجلات (مثلا الرقم التسلسلي والمكان ونوع السلاح وطرازه) بدقة واتساق؟ وهل يمكن استرجاع البيانات المهمة بسهولة؟ وهل قواعد البيانات المستخدمة من مختلف الوكالات الحكومية و/أو تجار الأسلحة العاملين في القطاع الخاص متوافقة؟ وهل تستخدم قواعد البيانات هذه وتخضع للاستعراض والتحديث والتدقيق بكيفية مرضية؟ وكيف تسير عملية تبادل المعلومات المتصلة بسجلات البيانات؟

٤ - مدة حفظ السجلات. ما هي مدة حفظ السجلات؟ وهل ثبت أن هذا يكفي من الناحية العملية؟

٥ - سجلات القطاع الخاص. ما هي السجلات المطلوب حفظها من صانعي وتجار الأسلحة العاملين في القطاع الخاص؟ وكيف يجري نقل هذه السجلات إلى السلطات الوطنية عند إقفال مؤسسة من مؤسسات إنتاج الأسلحة؟

شروط بناء القدرات (قائمة توضيحية)

- المعدات الحاسوبية والبرامجيات والمتطلبات التقنية والتكنولوجية لحفظ السجلات إلكترونيا
- تدريب المسؤولين الحكوميين على أساليب حفظ السجلات
- الانتقال من حفظ السجلات يدويا إلى حفظ السجلات إلكترونيا

٣ - التعاون على التعقب

١-٣ - الشروط ذات الصلة بالموضوع

بناء على برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية، يضع الصك مجموعة تفصيلية نسبية من القواعد التي تنظم إصدار طلبات التعقب والاستجابة لها. ويؤكد الصك ضرورة تقديم معلومات كافية في أي طلب للتعقب، بما في ذلك علامات الوسم والنوع والعيار، وكذلك الاستعمال المزمع للمعلومات التي يجري التماسها (الفقرة ١٧). ويجب على الدول الأطراف التي تتلقى طلبات التعقب أن تفيدها باستلام هذه الطلبات خلال وقت معقول (الفقرة ١٩). وتتعهد أيضا بتقديم كافة المعلومات المتاحة التي تلمسها الدولة الطالبة والتي تتصل بأغراض التعقب (الفقرة ٢٠). وأي تأخير أو حد من محتوى الاستجابة أو رفض الاستجابة يجب أن يدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في الفقرة ٢٢ ويجب توضيحه (الفقرة ٢٣). وفيما يتعلق بحفظ السجلات، تحتفظ الدول الأعضاء بحق اختيار نظام التعقب، ولكنها تتعهد بكفالة قدرتها على القيام بالتعقب والاستجابة لطلبات التعقب وفقا للشروط الواردة في الصك (الفقرة ١٤).

٢-٣ - مناقشة التنفيذ: العمليات والممارسات والأدوات

من العمليات والممارسات والأدوات التي قد تود الدول الأعضاء مناقشتها ما يلي:

العناصر الضرورية في التعاون على التعقب

الجوانب المؤسسية في التعاون على التعقب

- دور جهات الاتصال
- تعيين جهة الاتصال الوطنية
- عمليات تبادل المعلومات وتقديم المعلومات كجزء من طلب التعقب
- معالجة طلب التعقب: فعالية التنسيق والتعاون على المستويين التقني والسياسي، بما في ذلك التنسيق فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون (الجمارك والشرطة ومراقبة الحدود والجهاز العسكري وجهات أخرى)
- تبادل المعلومات مع الجهات الفاعلة غير الحكومية: إمكانية الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى أوساط صناعة الأسلحة وتجار الأسلحة من القطاع الخاص، والأنظمة الرامية إلى تحقيق ذلك

التأخير في تلقي الاستجابات لطلبات التعقب: الأسباب والحلول
جوانب السرية

العمليات والأدوات والموارد التي تيسر التعاون على التعقب

• استغلال دور الإنترنت والأدوات التنفيذية

• دور الأمم المتحدة في تيسير التعاون على التعقب

٣-٣ - أسئلة مطروحة للنظر فيها فيما يتعلق بهذه العمليات والممارسات والأدوات

١ - هل بإمكانكم تقديم وجهات نظركم بشأن تحديات وفرص محددة أو تقديم أمثلة للممارسات الجيدة في مجال التعاون على التعقب، بما في ذلك مثلاً:

• التعرف على الأسلحة بالطريقة المناسبة؟

• الوصول إلى الأدوات التنفيذية ذات الصلة بالموضوع (مثل الجدول المرجعي للأسلحة النارية الذي وضعته الإنترنت)؟

• وضع إجراءات التعقب؟

• طلبات التعقب غير المثمرة أو التي تتأخر الاستجابة لها (مثلاً الصعوبات المتعلقة بإعداد الطلب وعدم الاستجابة والتأخر في الاستجابة والصعوبات التي تصادف في دورة تبادل المعلومات)؟

٢ - هل أصدرت حكومتكم أي طلبات تعقب مؤخرًا؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الاستجابة التي تلقتها؟ وهل أسفرت هذه الطلبات في النهاية عن المعلومات التي التمسها حكومتكم؟

٣ - هل تلقت حكومتكم أي طلبات تعقب مؤخرًا؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تمكنت حكومتكم من تقديم المعلومات المطلوبة؟ وما هي العقبات التي تحول عموماً دون تقديم استجابات في الوقت المناسب ودقيقة لهذه الطلبات وكيف يمكن التغلب عليها؟

٤ - ما مدى أهمية التعرف على الأسلحة بدقة في نجاح التعاون في مجال التعقب؟ وما هي التحديات التي تصادف في هذا الصدد وكيف يمكن مواجهتها؟

٥ - ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها على الصعيد الوطني لتيسير التعاون على التعقب بشكل فعال؟ وكيف يمكن زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المسؤولين الحكوميين على المستويين التقني والسياسي، بوسائل منها إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات ذات الصلة

بالموضوع؟ وكيف يمكن زيادة تعزيز تبادل المعلومات مع كيانات القطاع الخاص (أوساط الصناعة وتجار الأسلحة من القطاع الخاص)؟ وكيف يمكن إدارة طلبات محددة وتعقبها على نحو فعال؟

٦ - أدوات التعقب - ما هي الأدوات المتاحة لتيسير التعقب (مما في ذلك على الصُّعد الدولي والإقليمي والثنائي)؟ وكيف تستخدم هذه الأدوات حالياً؟ وهل هناك عقبات محددة تحول دون زيادة الاستفادة من هذه الأدوات (مثلاً عدم توافر البرمجيات الحاسوبية والتدريب) وكيف يمكن التغلب على هذه العقبات؟

شروط بناء القدرات (قائمة توضيحية)

- الوعي بوجود الأدوات التنفيذية والوصول إليها
- الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية (المعدات والبرمجيات الحاسوبية)
- تدريب موظفي إنفاذ القانون على الوصول إلى الأدوات التنفيذية واستخدامها
- التدريب على التعرف على الأسلحة

٤ - الأطر الوطنية

٤-١ - الشروط التشريعية والتنظيمية

تعهدت الدول الأعضاء بوضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة، إذا لم تكن موجودة، لكفالة تنفيذ الصك الدولي للتعقب على نحو فعال (الفقرة ٢٤). ومن الالتزامات المرتبطة بذلك تعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لأغراض التعقب والجوانب الأوسع نطاقاً من التنفيذ، بما في ذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (الفقرة ٢٥).

٤-٢ - مناقشة التنفيذ: العمليات والممارسات والأدوات

من العمليات والممارسات والأدوات التي قد تود الدول الأعضاء مناقشتها ما يلي:

التشريعات والسياسات والقواعد والأنظمة الإدارية الوطنية

عمليات تبادل المعلومات والتنسيق بشكل فعال على الصعيد الوطني (انظر أيضاً "التعاون على التعقب")

- تعيين جهة الاتصال

- دور جهة الاتصال في التنسيق الوطني

- التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية

العمليات والأدوات والموارد التي تيسر التعاون في مجال التعقب على الصعيد الوطني

- خطط العمل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية

تبادل المعلومات المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني

- التقارير الوطنية

- تبادل المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال الوطنية

- تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب

٤-٣ - أسئلة مطروحة للنظر فيها فيما يتعلق بهذه العمليات والممارسات والأدوات

١ - هل بإمكانكم تقديم وجهات نظركم بشأن تحديات وفرص محددة أو تقديم أمثلة للممارسات الجيدة في تنفيذ الصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني، بما في ذلك مثلاً:

- وضع التشريعات والسياسات والقواعد والأنظمة الإدارية ذات الصلة بالموضوع أو تنفيذها أو استعراضها؟
- إنشاء هيئات التنسيق و/أو خطط العمل الوطنية ذات الصلة بالموضوع واستخدامها؟
- عمليات تبادل المعلومات والتنسيق بشكل فعال على الصعيد الوطني، بما في ذلك بين الوكالات الحكومية وبين الحكومة وكيانات القطاع الخاص؟
- تعيين جهة الاتصال واستخدامها؟

٢ - الجوانب المتصلة بالمتطلبات التشريعية:

- ما هي الأدوات ذات الصلة بالموضوع التي استحدثتها المنظمات الدولية والإقليمية (مثلا التشريعات النموذجية والأدلة التشريعية)؟ وكيف استخدمت هذه الأدوات من جانب حكومة بلدكم أو في منطقتكم، وما هي النتائج التي تحققت؟
- حسب الاقتضاء، ما هي التحديات التي ينطوي عليها تنفيذ المتطلبات التشريعية للصك الدولي للتعقب وبرتوكول الأسلحة النارية؟

٣ - تبادل المعلومات المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني:

- ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه التقارير الوطنية في الرصد وتبادل المعلومات المتعلقة بالتنفيذ الوطني وتحديد الأولويات فيما يتصل بتقديم المساعدة؟ وكيف يمكن للتقارير الوطنية أن تساهم على نحو أفضل في هذا الصدد؟
- هل سيساعد الإبلاغ الإلكتروني في تيسير إعداد التقارير الوطنية؟^(١)
- ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه جهات الاتصال الوطنية المعينة في التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه القضايا؟ وكيف تستخدم حاليا هذه الجهات؟ وكيف يمكن تعزيز دورها؟ وما هي التحديات الموجودة (مثلا عدد الجهات المعينة أو عدم كفاية المعلومات اللازمة للاتصال أو عدم دقتها) وكيف يمكن التغلب عليها؟

شروط بناء القدرات (قائمة توضيحية)

- الاحتياجات في مجال المساعدة القانونية
- التدريب والمساعدة التقنية لتعزيز عمليات تبادل المعلومات والتنسيق الحكومي

(١) انظر www.poa-iss.org/reporting.

٥ - التعاون الإقليمي

١-٥ - الشروط ذات الصلة الموضوع

يشجع الصك الدولي للتعقب على التعاون على الصعيد الإقليمي لدعم تنفيذ الصك بصورة فعالة (الفقرة ٢٦). وبالمثل، يشدد برنامج العمل على التعاون الإقليمي لأغراض التعقب، بما في ذلك تعزيز آليات تبادل المعلومات (الفقرة ثالثا - ١١).

٢-٥ - مناقشة التنفيذ: العمليات والممارسات والأدوات

من العمليات والممارسات والأدوات التي قد تود الدول الأعضاء مناقشتها ما يلي:

الآليات والصكوك الإقليمية

- المتطلبات المحددة المتعلقة بصكوك إقليمية تكون ملزمة قانونيا وسياسيا (الوسم وحفظ السجلات والتعقب والمسائل المتصلة بذلك مثل التعاون والمساعدة وبناء القدرات)
- الآليات الإقليمية لتيسير تنفيذ أحكام الصك

تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي

- الترتيبات التعاونية وإجراءات العمل الموحدة

تيسير بناء القدرات عن طريق الآليات الإقليمية: التحديات والفرص

- دور الآليات الإقليمية في تيسير تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات وتنسيق المساعدة التقنية

الجهات الفاعلة الخارجية على الصعيد الإقليمي

- وجود المنظمات الدولية (مثل الإنترنت والمراكز/المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة)

شروط بناء القدرات (قائمة توضيحية)

- الاحتياجات في مجال المساعدة القانونية
- المساعدة التقنية (مثلا توفير آلات الوسم والمعدات والبرامجيات الحاسوبية) وتدريب المسؤولين

٥-٣ - أسئلة مطروحة للنظر فيها فيما يتعلق بهذه العمليات والممارسات والأدوات

- ١ - هل بإمكانكم تقديم وجهات نظركم بشأن تحديات وفرص محددة و/أو تقديم أمثلة لممارسات جيدة في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعاون على التعقب على الصعيد الإقليمي؟ وما هي الثغرات الموجودة في التنفيذ؟
- ٢ - هل هناك تحديات فيما يتعلق بأحكام الصك الدولي للتعقب وأحكام الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالموضوع؟ وكيف تكمل الالتزامات الدولية والإقليمية بعضها بعضاً؟
- ٣ - ما هو الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في كل منطقة فيما يتعلق بتنفيذ الصك؟
- ٤ - التحديات الخاصة على الصعيد الإقليمي - ما هي التحديات الخاصة التي تواجه بعض المناطق (مثلاً الإنتاج الحرفي) وكيف يمكن للمناطق أن تتبادل الخبرات في هذا الصدد؟
- ٥ - ما هي الأمثلة على الممارسات الجيدة لمبادرات التنفيذ الناجحة المتخذة في منطقة معينة التي يمكن تبادلها مع المناطق الأخرى (مثلاً التدريب وإجراءات العمل الموحدة ومجموعات المساعدة وتعزيز القدرات عن طريق المساعدة التقنية مثل برامج حفظ السجلات أو آلات الوسم)؟
- ٦ - ما هي العمليات والممارسات والأدوات الموجودة على الصعيد الإقليمي لتيسير بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية وما هي المساهمة التي يمكن أن تقدمها على الصعيد الإقليمي؟

الصكوك والآليات الإقليمية ذات الصلة بالموضوع (قائمة توضيحية)

- جماعة دول الأنديز
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا
- الجماعة الكاريبية
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمواد الأخرى ذات الصلة بها
- بروتوكول نيروبي، المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة

- منظمة الدول الأمريكية
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- مراكز الأمم المتحدة الإقليمية لترع السلاح
- البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة بها في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي
- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى
- منتدى جزر المحيط الهادئ

٦ - المساعدة الدولية وبناء القدرات

١-٦ - الشروط ذات الصلة بالموضوع

يؤكد الصك الدولي للتعقب أهمية التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذه بصورة فعالة (الفقرات ٢٦-٢٩). وتشجع الدول على تقديم مساعدة تقنية ومالية وغير ذلك من أشكال المساعدة في بناء القدرات الوطنية في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب، والنظر في التكنولوجيات التي من شأنها تحسين تعقب واكتشاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ونقل تلك التكنولوجيات (الفقرتان ٢٧ و ٢٨). وجرى التشديد أيضا على التعاون مع الأمم المتحدة (تبادل المعلومات) والإنتربول (الجوانب التنفيذية) (الفقرات ٣٠-٣٥).

٦-٢ مناقشة التنفيذ: العمليات والممارسات والأدوات

من بين العمليات والممارسات والأدوات التي قد تود الدول الأعضاء مناقشتها

ما يلي:

تعزيز الفعالية في مجال تقديم المساعدة وبناء القدرات

- تحديد احتياجات بناء القدرات وترتيب الأولويات
- رصد وتقييم التقدم المحرز، وتقييم فعالية التنفيذ على الصعيد الوطني

الجوانب المؤسسية

- خطط العمل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية
- جهات الاتصال الوطنية

الجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة وبناء القدرات

- الإنتربول
- الأمم المتحدة
- المنظمات الدولية الأخرى
- المنظمات الإقليمية
- الأوساط الصناعية

• المجتمع المدني

المطابقة بين الاحتياجات في مجال بناء القدرات والموارد المتاحة

- استشفاف الاحتياجات من المساعدة من التقارير الوطنية
(www.poa-iss.org/MGE/Documents/Index/Assistance-Proposals-BMS4-2010.pdf)

• نموذج الإبلاغ

- نظام دعم تنفيذ برنامج العمل: www.poa-iss.org

• الآليات الإقليمية

٦-٣ - أسئلة مطروحة للنظر فيها فيما يتعلق بهذه العمليات والممارسات والأدوات

١ - (حسب الاقتضاء) ما هو الأسلوب الذي تتبعه حكومتكم فيما يتعلق بطلب المساعدة الدولية؟ وما هي الآليات المستخدمة (مثلا التقارير الوطنية، ونظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والإجراءات الإقليمية، والمناقشات الثنائية) للتعريف بالاحتياجات، وأيها ثبت أنه أكثر فائدة؟

٢ - (حسب الاقتضاء) هل تنشط حكومتكم في مجال تقديم المساعدة لبناء القدرات (على سبيل المثال، تقديم المساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب)؟ وكيف تتصرف بشأن ترتيب الأولويات وتحديد الشركاء الدوليين والوطنيين؟

٣ - كيف يمكن تعزيز فعالية المساعدة الدولية وبناء القدرات؟ وما هي العمليات والممارسات والأدوات المتاحة لتسهيل عملية تحديد الاحتياجات وترتيب الأولويات في مجال المساعدة وبناء القدرات؟ وكيف يمكن رصد فعالية وتأثير مبادرات بناء القدرات وتقييمها على نحو أفضل؟

٤ - ما هي الآثار المترتبة على ترابط نظم الوسم وحفظ السجلات والتعقب فيما يتعلق بفعالية تقديم المساعدة الدولية وبناء القدرات؟

٥ - ما هي الأدوات والآليات المتاحة على الصعيدين الدولي والإقليمي لتيسير تقديم المساعدة الدولية وبناء القدرات؟ وما هي أوجه الاستفادة من هذه الأدوات، وكيف يمكن زيادة تعزيز سبل الوصول إلى هذه الأدوات واستخدامها على نحو فعال؟

• القيمة المضافة لتحديد الاحتياجات في التقارير الوطنية

- تعزيز استخدام نظام دعم تنفيذ برنامج العمل كأداة للمطابقة بين الاحتياجات والموارد

- أدوات الإنترنت
- أدوات التقييم الذاتي
- الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

٦ - ما هي الثغرات الرئيسية الموجودة حاليا في مجال المساعدة وبناء القدرات، مثلا المساعدة التقنية أو التدريب، لأغراض الؤسم وحفظ السجلات والتعقب على نحو فعال؟

شروط بناء القدرات (قائمة توضيحية)

- الؤسم
- حفظ السجلات
- التعرف على الأسلحة
- التعاون في مجال التعقب، بما في ذلك القدرات التقنية والتكنولوجية (مثلا توفير المعدات)، وإتاحة سبل الوصول إلى الأدوات التنفيذية ذات الصلة بالموضوع و/أو تدريب المسؤولين
- الأطر الوطنية، ووضع إجراءات التعقب، وخطط العمل الوطنية، وإنشاء هيئات التنسيق الوطنية
- التشريعات
- تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون، مثل الشرطة والجمارك وإدارة الحدود

أداة التقييم الذاتي القائمة على نموذج الإبلاغ الإلكتروني

الغرض من الأسئلة التالية، الموضوع استنادا إلى نموذج الإبلاغ الذي أعده مكتب شؤون نزع السلاح، هو أن تستخدمها الدول كأداة للتقييم الذاتي الطوعي لحالة تنفيذ الصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني. وحيث إن نموذج الإبلاغ يشمل أسئلة عن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والصك الدولي للتعقب، فإن الأسئلة الواردة أدناه تركز على العناصر الأساسية للوسم وحفظ السجلات والتعاون في مجال التعقب والمسائل ذات الصلة بالإطار الوطني والتعاون الإقليمي والمساعدة الدولية وبناء القدرات.

ولا يتوخى من عملية التقييم الذاتي في إطار التحضير لاجتماع الخبراء الحكوميين أن تكرر التقارير الوطنية لعام ٢٠١٢، وإنما أن تكون أداة إضافية لتسهيل عملية التحضير على الصعيد الوطني.

١ - الوسم

- هل يشترط بلدكم وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند صنعها؟ وما هي المعلومات المدرجة؟
 - اسم الصانع
 - بلد التصنيع
 - الرقم التسلسلي
 - سنة التصنيع
 - نوع السلاح/العلامة التجارية/الطراز
 - العيار
 - معلومات أخرى
 - ما هي أجزاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم وسمها؟
- هل توجد أي استثناءات لشرط وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند صنعها؟
- هل يشترط بلدكم وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند استيرادها؟
- إن كان الأمر كذلك، يرجى تحديد ما يلي:

- من المطالب بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟
- ما هي المعلومات المدرجة في الوسم عند الاستيراد؟
 - o بلد الاستيراد
 - o سنة الاستيراد
 - o معلومات أخرى
- هل توجد استثناءات لشرط وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة؟
 - هل يفرض بلدكم إنفاذ تدابير لمنع تصنيع أي أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير موسومة أو موسومة بشكل غير كاف ومنع تخزينها ونقلها وحيازتها؟
 - هل يتخذ بلدكم تدابير لضمان أن يتم على النحو الواجب وسم جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي في حوزة القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية لاستخدامها الخاص؟
 - عند نقل المخزونات الحكومية إلى مدنيين أو شركات خاصة داخل أراضي بلدكم، هل يتم وسم هذه المخزونات قبل نقلها؟
 - هل يشجع بلدكم مصنعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على اتخاذ تدابير لمكافحة إزالة علامات الوسم أو تحويرها؟

٢ - حفظ السجلات

- هل يشترط بلدكم أن يحتفظ المصنعون بسجلات للأسلحة المصنّعة؟
- ما هي المعلومات التي يجب تسجيلها؟
 - كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنّعة
 - نوع أو طراز الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنّعة
 - الوسم الموضوع على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنّعة
 - الصفقات المبرمة (مثلا مبيعات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنّعة والموسومة)
 - هوية المشتريين
 - معلومات أخرى

- ما هو طول المدة التي يجب خلالها الاحتفاظ بسجلات التصنيع؟
 - إلى أجل غير مسمى
 - ٣٠ عاما
 - مدة أخرى
- هل يشترط بلدكم أن يحتفظ مصدرّو ومستوردو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بسجلات للأسلحة المصدرّة أو المستوردة؟
- ما هي المعلومات التي يجب تسجيلها؟
 - كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة موضوع الصفقة
 - نوع أو طراز الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة موضوع الصفقة
 - الوسم الظاهر على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة
 - الصفقات المبرمة
 - هوية المشتري/البائع
 - البلد المقرر تسليم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إليه أو شراؤها منه
 - تاريخ التسليم
 - معلومات أخرى
- ما طول المدة التي يجب خلالها الاحتفاظ بالسجلات؟
 - إلى أجل غير مسمى
 - ٢٠ عاما
 - مدة أخرى
- هل لدى بلدكم معايير وإجراءات متصلة بحفظ السجلات فيما يتعلق بجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة على أراضيه؟
- إن كان الأمر كذلك، أي سجلات تحتفظ بها الدولة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثلا تراخيص التصنيع والسمسرة والاستيراد والتصدير الممنوحة، والمبيعات إلى الدول الأخرى، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة الهيئات الحكومية مثل القوات المسلحة، وما إلى ذلك)؟

- إن كان الأمر كذلك، ما طول المدة التي تحتفظ فيها حكومة الدولة بهذه السجلات؟
- في حال انتهاء نشاط الشركات العاملة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثلا التصنيع والاستيراد والتصدير، وما إلى ذلك) هل تكون مطالبة بتقديم سجلاتها إلى الحكومة؟

٣ - التعاون في مجال التعقب

- هل لدى بلدكم إجراءات لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟
- هل أصدر بلدكم في أي وقت من الأوقات طلبا دوليا للتعقب فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟
- أي الوكالات الحكومية مسؤول عن إصدار طلب تعقب إلى بلد آخر؟
- ما هي المعلومات التي تدرجها الوكالة المعنية في طلب التعقب؟
 - الظروف التي عُثر فيها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
 - أسباب اعتبار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير قانونية أو غير مشروعة
 - الاستخدام المزمع للمعلومات المطلوبة
 - أي علامات وسم موضوعة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
 - نوع/عيار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
 - معلومات أخرى
- عند تلقي معلومات تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بناء على طلب تعقب مقدم من بلدكم، هل لدى بلدكم إجراءات قائمة لضمان احترام جميع القيود المفروضة على استخدام هذه المعلومات وضمان سريتها؟
- ما هي الوكالات الحكومية المسؤولة عن الاستجابة إلى طلب تعقب مقدم من بلد آخر؟
- هل تلقي بلدكم في أي وقت من الأوقات طلبا للتعقب؟ فإن كان الأمر كذلك، هل لدى بلدكم بيانات كمية متاحة عن أنشطة التعقب (مثلا عدد طلبات التعقب التي أُصدرت أو التي استُجيب لها في فترة معينة)؟ فإن كان الأمر كذلك، هل تم تبادل هذه البيانات الكمية مع دول أخرى أو مع إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية؟

- هل قام بلدكم في أي وقت من الأوقات بتأخير طلب من طلبات التعقب أو بفرض قيد عليه أو رفضه؟ فإن كان الأمر كذلك، على أي أساس؟
 - من شأن الكشف عن المعلومات أن يضر بتحقيقات جنائية جارية
 - انتهاك تشريعات تنص على حماية المعلومات السرية
 - ليس باستطاعة الدولة مقدمة الطلب أن تضمن سرية المعلومات
 - أسباب تتعلق بالأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة
- هل تعاون بلدكم في أي وقت من الأوقات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ فإن كان الأمر كذلك، في أي مجالات؟
 - تسهيل عمليات التعقب الجارية في إطار الصك الدولي للتعقب
 - التحقيقات الجارية للتعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها
 - بناء القدرات الوطنية على إصدار طلبات التعقب والاستجابة لها

٤ - الأطر الوطنية

- هل لدى بلدكم قوانين و/أو أنظمة و/أو إجراءات إدارية قائمة، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بشأن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها؟
- هل أنشأ بلدكم وكالة وطنية للتنسيق أو هيئة أخرى مسؤولة عن التوجيه في مجال السياسة العامة وعن جهود البحث والرصد المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه؟
- هل لدى بلدكم جهة اتصال وطنية معينة للعمل كحلقة وصل بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الصك الدولي للتعقب؟

٥ - الأطر الإقليمية

- هل بلدكم طرف في صك من الصكوك الإقليمية التي تنظم عمليات وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها؟

- كان الأمر كذلك، هل تتسم الالتزامات الإقليمية لبلدكم بطابع ملزم قانونيا أم ملزم سياسيا؟
- كان الأمر كذلك، هل تتجاوز التزامات بلدكم الإقليمية الالتزامات الدولية؟
- يتعاون بلدكم مع إحدى المنظمات الإقليمية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية التدريبية والاجتماعات وحلقات العمل المتصلة بهذا الموضوع؟

٦ - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

- هل ينوي بلدكم طلب المساعدة في بناء القدرات (مساعدة تقنية، وتدريب) في أي مجال من المجالات التالية:
 - الوسم
 - حفظ السجلات
 - التعقب، بما في ذلك التعرف على الأسلحة والقدرات التقنية/التكنولوجية
 - الأطر الوطنية (مثل خطة العمل الوطنية، وهيئة التنسيق)
 - المساعدة القانونية
 - تعزيز قدرات مسؤولي إنفاذ القانون المعنيين، مثل الشرطة والجمارك وإدارة الحدود
- هل تلقى بلدكم مساعدة تقنية من منظمة إقليمية معنية في مجال الوسم و/أو حفظ السجلات و/أو التعقب؟